النـــدوة الإقليميـــة
حول التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث: حصيلـــة وآفـــاق
عمـــان، 4-2007/2/6

مشـــروع البيـــان الختامـــي

حظي الطفل في العالم العربي باهتمام متزايد، إذ إنضمت كل الدول العربية إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأصدرت التشريعات اللازمة لتفعيلها وتنظيم مختلف جوانب حياة الطفل وتحديد حقوقه، سواء أكان هذا الطفل معرضا لخطر؛ أو يحتاج إلى حماية ورعاية؛ أو كان ذا سلوك منحرف يحتاج إلـــى إصلاح وتقويم.

وقد تبنت الدول العربية مناهجاً مختلفة في إدخال الإصلاحات الضرورية لجعل تشريعاتها وأنظمتهـــا القضائية مسايرة للمعايير الدولية، كل حسب ظروفه. ولعل تنوع هذه القوانين وكثرتهـــا كـــان مـــن أسباب مبادرة الجامعة العربية في وضع قانون نموذجي حول حماية الطفولة يضمن لها حماية قانونية متكاملة، ويطرح الإطار اللازم لتعاون فعّال بين الهيئات الوطنية الاجتماعية والأمنية والقضائية.

ولم يكن الاهتمام بعدالة الأحداث خاص بالجهات الحكومية فحسب، بـــل أســـهمت المنظمـــات غيـــر الحكومية بقسط وافر من الاهتمام والتجنيد من أجل حياة فضلى للطفولة، وذلك مـــن خـــلال تعـــاون ملموس وهادف بينها وبين الجهات الرسمية. وقد تجلّى هذا التعاون؛ بأكثر من صورة؛ في مختلـــف البلدان العربية.

وبالرغم من توفر الإرادة السياسية لتفعيل الإصلاحات في مجال حماية ورعاية الطفولة؛ إلا أنه يلاحظ تفاوت بين التشريعات الطموحة وما ينجز على أرض الواقع. فعند التطبيق العملي ظهرت صعوبات ومعوقات وثغرات في مجال عدالة الأحداث؛ يمكن تداركها والعمل على تجاوزها من خلال رصـــدها ودراستها ومعالجتها بمختلف الآليات، بما فيها آليات التشبيك التـــي تســـاعد علـــى تبـــادل الخبـــرات والمعلومات وتعميم التجارب الايجابية.

واستمراراً للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي قامت في مجال تعزيز عدالة الأحداث، عقـــدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنســـان نـــدوة إقليمية حول التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث بمشاركة باحثين مختصـــين مـــن المؤسســـات الرسمية والأهلية في عمّان، عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، في 4-6 شباط/فبراير 2007.

من هنا، واستناداً إلى ما أقرّته الأعراف والمواثيق والاتفاقيـــات الدوليـــة الخاصـــة بحقـــوق الطفـــل والأحداث، تعلن الندوة ما يلي:

أولاً:

الإسراع في تفعيل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989)، المصادق عليها من كل الـــدول العربيـــة، بإقرار قوانين عصرية خاصة بحقوق الطفل وإدخال تعديلات على قانون الأحداث، بحيـــث تنســـجم مواده مع المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث؛ خاصة ما ورد منها في الاتفاقية الدولية لحقـــوق الطفـــل

وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" 1985، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادىء التوجيهية لتوفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة التي أقرتها لجنة منع الجريمة في الأمم المتحدة في فينا 2005، وغيرها من المعايير الدولية.

ثانياً:

إيجاد إطار تشريعي يجيز اللجوء إلى بدائل التحويل خارج النظام القضائي، من خلال نظام موسع لبدائل العقوبات السالبة للحرية، وإنجاز برنامج للتوعية والتثقيف بأهمية العقوبات البديلة، وتشجيع اللجوء إلى التحويل أو إلى البدائل غير الاحتجازية.

1. **لدى الشرطة:**

إنشاء مراكز متخصصة للأحداث وإعطاء شرطة الأحداث بعض الصلاحيات من شأنها التقليل من حالات الاحتجاز والتشجيع على إعادة الحدث إلى بيئته الطبيعية في أقرب وقت، بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

2. **لدى النيابة:**

إعطائها صلاحية الصلح والتسليم.

3. **لدى قضاء الأحداث:**

إيداع الحدث في نزاع مع القانون في فترة الاختبار القضائي قبل النطق بالحكم. توفير الإمكانيات والمهارات اللازمة للخبير الاجتماعي للقيام بدور متابعة قرارات الاختبار القضائي بشكل فعّال. اتخاذ المزيد من المبادرات لتفعيل التدابير غير الاحتجازية. الاسترشاد بتجارب المنظمات الأهلية والإقليمية والدولية.

4. **التوقيف قبل المحاكمة (التوقيف الإحتياطي):**

في قضايا الأحداث لا ينبغي اللجوء إلى التوقيف قبل المحاكمة (التوقيف الإحتياطي)؛ إلا في الحالات والظروف الإستثنائية. وعند استخدامه ينبغي أن يكون لأقصر مدة وعلى أساس برنامج زمني واضح ومراجعة دورية. كما ينبغي أن يترافق إخلاء السبيل بالكفالة والأشكال الأخرى للإفراج المشروط بتدابير إشراف ملائمة لوضع الأحداث وعائلاتهم.

5. **التوقيف والتحقيق:**

عند إيقاف الشرطة للأحداث، ينبغي إيداعهم في غرف خاصة للأحداث لا في زنزانات. كما ينبغي أن يتم الفصل بينهم وبين البالغين. وينبغي أن يتم استجوابهم بواسطة ضباط مدربين يرتدون الزيّ المدني، وبحضور الوالدين أو ولي الأمر أو أي شخص بالغ مناسب.

6. **أماكن التوقيف:**

في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل الكبيرة، ينبغي أن لا يعهد للنزلاء البالغين العناية بوحدات المؤسسة المخصصة للأحداث. ينبغي أن تكون الأنظمة المطبقة بنّاءة وتتضمن أنشطة وفعاليات تعليمية ورياضية وثقافية تمارس خلال اليوم وفي الأمسيات. يجب توظيف عدد كاف من العاملين وتدريبهم. وينبغي إشراك المنظمات غير الحكومية لتلعب دوراً فعالا في أداء المؤسسة. ينبغي أن تتضمن التسهيلات خطة لمنع العنف وإساءة المعاملة، والإستغلال، ونظام وساطة لحل الخلافات بين النزلاء. كما ينبغي إتباع منهجية ملائمة للتأديب والتحكّم والضبط تراعي الحد الممكن لتأمين التحكم في معاملة الطفل الصعب التحكم به. ينبغي حفظ وتفتيش السجلات التي توثق مثل هذه الحالات.

7. **سن الرشد الجنائي:**

حث وتشجيع الدول العربية على رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة. في التعامل مع الأحداث، ينبغي عدم استخدام قواعد القانون العام للإجراءات الجنائية قبل بلوغ الأطفال سن الرشد الجنائي، إلا عند الاقتضاء. كما ينبغي استخدام قواعد القانون المخصص لإعادة تربية الطفل وتأهيله بهدف ضبط سلوك الجانحين ممن هم دون سن الرشد الجنائي.

8. **التحويل:**

هناك حاجة إلى تطوير بدائل للملاحقة القضائية والتحقيق الجنائي عند التعامل مع الأحداث في نزاع مع القانون. من التدابير المستحسنة:

- التحذير الوقائي واللوم والتسليم، ويمكن إرفاقهما مع إلزامية وجود تدابير لمساعدة الحدث في البيت، سواء بالنسبة للتعليم أو المشاكل والصعوبات الأسرية أو الاجتماعية.
- جلسات الصلح التي تشترك فيها الضحية والأسر المعنية وأفراد من المجتمع المحلي لأنها تؤكد أن المجال مفتوح للحفاظ على مصلحة ورفاهية الطفل من جهة، ومصلحة ورفاهية الضحية من جهة ثانية.

9. **بدائل العقوبات:**

هناك حاجة إلى إتاحة خيارات واسعة من العقوبات البديلة تركز على قيم العدل وضرورة تطبيق القانون وتسعى إلى تلبية الإحتياجات التي قادت الأحداث إلى ارتكاب الخطأ. كما ينبغي تطوير برامج متخصصة من أجل الأحداث الأكثر جديّة ومثابرة، وإتاحة المجال للتعليم والعلاج في أماكن رعاية وإقامة الأحداث.

10. **قضاء الأحداث:**

ينبغي استحداث محاكم وأجهزة أمنية ونيابة خاصة بالأحداث. وينبغي أن تؤسس التدابير على تحليل دقيق لوضع الحدث وظروف انحرافه من قبل الخبير الاجتماعي ومراقب السلوك. كما ينبغي أن يتلقى قضاة الأحداث تدريباً خاصاً وأن يوجهوا عنايتهم لتفعيل الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات العلاقة.

11. **العقوبات السالبة للحرية:**

في إطار تكريس مبدأ أن مصلحة الطفل الفضلى تكمن في بقائه في محيط أسرته، فينبغي للعقوبات السالبة للحرية (السجنية) أن تمثل الخيار الأخير، وأن تكون لأقصر مدة ممكنة وأن لا تستخدم إلا في الحالات الاستثنائية. وينبغي تطوير مراكز احتجاز مفتوحة خاضعة لأقل قدر ممكن من الإجراءات الأمنية لمن يقضون هذه الأحكام. كما ينبغي أن تتخذ القرارات بشأن أماكن إيداع المتهمين أو المحكومين الصغار بصورة تراعي التوازن بين الحاجة إلى صيانة العلاقات العائلية من جهة والحاجة إلى أنظمة وبرامج خاصة من جهة أخرى.

12. **التفتيش:**

لا بد من تبني أنظمة للأمن والتفتيش مستقلة خاصة بمؤسسات الأحداث. وعلى هذه الأنظمة أن تراعي تمثيل المفتشين الحكوميين وممثلين عن المجتمع المحلي. كما يتوجب العمل بنظام للشكاوي من خلال طرف محايد. وينبغي تشجيع الزوار المستقلين لمصادقة النزلاء الأحداث والدفاع عنهم.

13. **العلاقات العائلية:**

ينبغي بذل كل جهد ممكن لتشجيع العلاقة بين الأحداث الموقوفين وعائلاتهم ومجتمعهم. وينبغي أن تتم الزيارات مع مراعاة خصوصية الزيارة كما ينبغي السماح للحدث بالزيارات

العائلية المنزلية. وفي حال عدم إمكانية تأمين هذه العلاقة يمكن اللجوء إلى اختيار أسر بديلة لائقة، تبعاً لما تتطلبه المصلحة الفضلى للطفل.

ثالثاً:
توسيع تجربة القضاء المتخصص بالأحداث مع المحافظة على الثبات في التعيين والإجراءات، ونشر فكرة شرطة الأحداث في مختلف البلدان العربية.

رابعاً:
بناء قدرات مسؤولي إنفاذ القانون وخصوصاً القضاة والشرطة وموظفي السجون ومراكز الحماية الاجتماعية وتدريبهم على عدالة الأحداث مع إشراك المنظمات غير الحكومية والجهات البرلمانية ذات الصلة والعمل على إيجاد تنسيق بين أجهزة عدالة الأحداث بما يشمل المحكمة، والنيابة، والشرطة والمؤسسات الإصلاحية المختصة بقضايا الأحداث في إطار سياسة إصلاحية متكاملة.

خامساً:
العمل على دمج الأحداث من جديد في بيئتهم الطبيعية،وتهيئة الرأي العام لتقبلهم بعد خروجهم من المؤسسة والعمل على مساعدة الأحداث لتجنب العودة للانحراف والجنوح، وتتبع الحدث الجانح بعد انتهاء تدبير الإيداع بالمركز من طرف دور الشباب أو الكشافة.

سادساً:
وضع نظام فعال لمركزية وتبادل المعلومات بين كل المؤسسات والجهات الفاعلة في مجال عدالة الأحداث. دراسة سبل التنسيق والتعاون بين كل الجهات المعنية مباشرة بحماية الأطفال في نزاع مع القانون أو الذين يوجدون في وضعية صعبة. تشجيع الحوار والتعاون بين مختلف المتعاملين في مجال عدالة الأحداث، خاصة القضاء، والشرطة، والحدث وعائلته، والضحية، والمساعد الاجتماعي وأعضاء المجتمع المدني. إنشاء هيئة من أجل تتبع إجراءات قضاء الأحداث ومن أجل التحفيز على خلق مبادرات للدعم على هذا المستوى.

سابعاً:
توعية القائمين على عدالة الأحداث بأهمية ترجيح الجانب التربوي الوقائي على الجانب العقابي والأمني في معالجة قضايا الأحداث في نزاع مع القانون. دعم استخدام برامج الإحالة من خلال إحداث خلايا استقبال وتوجيه داخل مراكز الشرطة تشرك فعاليات المجتمع المدني المهتمة بالأطفال.

ثامناً:
وضع برامج للتوعية والإعلام، بهدف الوقاية، من خلال مختلف وسائل الإعلام ووسائل التوعية الأخرى كالمدارس والمؤسسات الدينية وتفعيل الإرشاد الأسري وخاصة حول موضوع الوضع الاقتصادي وتفكك الأسرة وما يمكن أن تسببه هذه الأوضاع في حياة الحدث.

تاسعاً:
تحتاج التجارب الناجحة الإيجابية في كل بلد عربي إلى تعميم بهدف الاستفادة منها. وانطلاقاً من القواسم المشتركة والتحديات المتشابهة في الدول العربية، وتلبية للحاجة الماسة في توفير قاعدة بيانات واسعة في هذا المجال:

قرر المشاركون في هذه الندوة الإقليمية **تشكيل شبكة عربية لعدالة الأحداث** وتكليف منظمي هذه الورشة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان بمتابعة كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة.

عمان في 6 /2 /2007